تتصرف الوكالة اليها خانية وفي حاشية الحموي على الأشباه
والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا طلاق
والعتاق والوقف والهبة على المفتى به وينبغي ان لا يملك
الابراء والحط من المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا
تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة
بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء
وينبغي ان لا يملكها لانه لا يملكه الا من يملك التبرعات
ولذا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض
وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر المدونة انه يملك قبض
الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع
الدعوى بحقوق على الموكل والاقارير على الموكل بالدين ولا
يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة
لا في العلم اهـ **سئل** في ناظر الوقف الاهلي من قبل
القاضي اذا اعلم له ووكل رجلا في تقاضي مصالح الوقف
قائلا وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي او كلما عزلتك
فانت وكيلي وقبل ذلك فما الطريق في عزله في الصورتين
الجواب الطريق في عزله في الصورة الاولى ان يقول عزلتك
ثم عزلتك وفي الصورة الثانية ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به في شتى
التنوير واجاب قاري الهداية بقوله الطريق في عزله
ان يقول عزلتك حتى الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة
المنجزة وقيل يقول كلما وكاتبك فانت معزول والاول اوجه
والله سبحانه اعلم **سئل** في رجل وكل اخر فيما يدعيه له لا عليه

في خصوماته

في خصوماته واخذ حقوقه من الناس وفي دفع مبلغ معلوم
من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى
على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص
المزبور على الوكيل المذكور قال في الدرر اذا وكل في خصوماته
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على
الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا تسمع على الوكيل
كذا في الفتاوى الصغرى اهـ وشله في التنوير وقيل قاري
الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه
في ذمة موكله فاجابه الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة
لا في الصرف وقضاء الدين وفي الدعوى له لا عليه بجواب
القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل و
ديعة ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون
لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من
وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل بدينه وفي فتاوى الرحيمي
في جواب سؤال اجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع
عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا
بدفع المال المعيري لا يملك ان يدفع غيره فلا تصح بردعوى ايضا
سئل في رجل وكلته اخته في بيع نصيبها من دار معينة بثمن
معلوم فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك اكثر من خمسة عشر
سنة قامت الآن تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع
اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه لدفعها لا سيما
مع المرور هذه المدة **الجواب** نعم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله
تعالى في الجامع رجل امر رجلا ان يبيع عبده فوكله فقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)